التشريعُ بين التدرجِ والنسخ

د. صفاء عبد الرحيم برعي عمر (*)

ملخص

إن من حسن تدبير الشرع أخذُ الناسِ على تؤدةٍ ومهل؛ لذا من أهم تلك السمات التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية مبدأ التدرج في تشريع الأحكام، وينبع هذا من التدرجِ في نزول الآيات القرآنية نفسها، فقد نزل القرآن الكريم على النبيﷺ منجمًا مفرقًا على مدار ثلاثة وعشرين عامًا وفق الأحداث والأسباب، مراعيًا مصالح الناس، واحتياجاتهم، ولذلك فإن مبدأ التدرج في تشريع الأحكام، يعني تشريع الأحكام قِطعًا قِطعًا، حتى الوصول إلى الحكمِ النهائي، بشكل قاطع، ولكن هناك بعضُ التشريعاتِ يرفعُ حُكمها، ليحل محله حكمٌ آخر، وهذا هو النسخ، الذي يصاحبه حتمًا الناسخ والمنسوخ.

ولذا فإن النسخَ صورةٌ للتدرج، ولكن التدرج أعم من النسخ، فكل نسخ تدرج، وليس كل تدرج نسخ، فهناك أحكام صاحبها التدرج والنسخ معًا، مثل حكم تحريم الخمر، وهناك أحكام صاحبها التدرج فقط دون النسخ، مثل تشريع الجهاد، والإذن بالقتال بعد أن لم يكن؛ إذ كان الأمر بالصبر والتحمل.

هذا إلى جانب أحكام أخرى صاحبها التدرج عن طريق تأخر البيان إلى وقت الحاجة، حيث الحاجة لم تدع أولًا إلى تشريع جميع التفصيلات في الحكم، فبقي العمل به إلى وقت أن دعت الحاجة إلى تشريع جميع تفصيلاته، سواء كان ذلك من القرآن أو السنة، مثل تشريع الزكاة بمقاديرها وأنصبتها.

الكلمات المفتاحية:

التشريع، التدرج، النسخ، تأخر البيان، وقت الحاجة

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه اليقين، اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وبعد،،،،

فقد أنزل الله- سبحانه- القرآن الكريم، على نبيه ﷺ منجمًا على مدار ثلاثة وعشرون عامًا، مشتملًا على الأحكام التعبدية، والتشريعية، وغيرها، فلم ينزل جملة واحدة؛ بهدف تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد، وقد تحقق ذلك.

وإن من حسن تدبير الشرع أخذ الناس على تؤدة ومهل، وتشريع الأحكام تباعًا، ليس مرة واحدة، فمن ذلك أنَّ النبي ﷺ في مكة، في بداية الدعوة كان يستطيع أنْ يأمر المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة، حتى يغير هذا المنكر، ولا يجد أهل مكة من المشركين ما يعبدونه، ولكنه لم يفعل ذلك، لأنه كان يمكن أنْ يترتب عليه في ذلك الوقت ما هو أكبر منه، فقد يثير هذا الفعل أئمة الكفر، ويطلبون الثأر لآلهتهم، وقد يقومون بقتل المسلمين انتقامًا لذلك، الذين لم تكن لهم في ذلك الوقت قوةً ولا منعة، ولكن عندما جاء الوقت المناسب وتغيَّر الحال، وكان ذلك عند فتح مكة عندما حطم النبي ﷺ وأصحابه جميع الأصنام التي كانت حول الكعبة؛ لأن الواقع الذي كان موجودًا في بداية الدعوة قد تغير فتغير الحكم تبعًا له.

وكذلك وقع التدرج في جانب الأحكام الشرعية، فقد يأمر الشارع -الحكيم- بحكم، ثم تتغير الظروف والأحوال، فما يأمر به قد يكون مناسبًا في وقت ما، ويحقق هدفه التشريعي المنوط له، ولكنه غير صالح في وقت آخر، وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا الأمر وقت نزول الوحي بنسخ الأحكام. وهذا النسخ هو في حد ذاته صورة للتدرج في الأحكام. وقد يكون التدرج في تشريع الحكم عن طريق تأخر البيان إلى وقت الحاجة.

ولذا يبدو التداخل الشديد بين النسخ والتدرج، فكلاهما انتقال من حكم إلى حكم آخر، فهل النسخ هو نفسه التدرج في التشريع؟ أم هو جزء منه؟ وإذا كان كذلك، فما رد المنكرين للنسخ، فهل ينكرون وقوع التدرج أيضًا؟ وكذلك المنكرون للتدرج ما

تأويلهم للآيات التي لوحظ عليها التدرج في تشريع أحكامها حتى الوصول فيها إلى الحكم النهائي ؟

إلى غير ذلك من تفاصيل وتساؤلات تبين العلاقة بين التدرج في تشريع الأحكام، ونسخها.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تنبع **أهمية الموضوع** في الآتي:

١- أن هذا الموضوع يضع لنا الحد الفاصل بين النسخ للأحكام، وصفة التدرج فيها، بشكل واضح.

٢- أن هذا الموضوع يعرض لنا نماذج لأحكام تشريعية منها ما اقترن به النسخ والتدرج معًا، أو التدرج فقط، أو تأخر في البيان إلى وقت الحاجة.

٣- كذلك فإن أهمية هذا الموضوع تنبع في أنه يبين لنا قول المنكرين للنسخ أو التدرج في الآيات التي قارنها النسخ أو التدرج، وما تأويلهم لتلك الآيات.

وأسباب اختياره:

أسباب الاختيار إنما هي نتيجة لأهمية الموضوع؛ لذا فإن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

١- الرغبة في بيان طبيعة العلاقة بين نسخ بعض الأحكام ، وصفة التدرج فيها.

٢- عرض نماذج للآيات التي حُكم عليها بالنسخ وصفة التدرج معًا.

٣- عرض نماذج للآيات التي لوحظ فيها صفة التدرج، دون أن يصاحبها النسخ.

٤- الوقوف على تأويل المنكرين للنسخ أو للتدرج للآيات التي صاحبها النسخ أو التدرج.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة في موضوع التدرج، وخاصة تلك التي تفرق بين التدرج في التشريع، والتدرج في التطبيق، وهي دراسات ثرية قوية، ولكن لم أعثر على دراسة تضع الحد الفاصل بين نسخ الأحكام وتدرجها؛ ولذا جاء هذا البحث.

ومن الدراسات السابقة القريبة من الموضوع، والتي أفدت منها، ما يلي:

- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: د/ محمد مصطفى الزحيلي، إدارة البحوث والدراسات، الكويت، ط١، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

- الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق: د/ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، إدارة البحوث والدراسات، الكويت، ط١، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.
- التدرج في التشريع- مفهومه، مجالاته، أنواعه: زيد بن مرزوق بن عبد المحسن الوصيص، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، ع٣٦، ٢٠١٢م، صفحات ٩٧٤-٩١٥.
- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة: جهاد داود سليمان، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٦م.
- فقه التدرج في التشريع الإسلامي وأثره في الإصلاح والتغيير: عبد العزيز بن محمد وصفي، مجلة المدونة، مج٣، ع١١، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٠١٧م، صفحات ٢١٤-٢٣٩.

أما عن الدراسات المتعلقة بشق (النسخ) فإنما دراسات متعلقة بموضوع النسخ ، من حيث: مفهومه، أنواعه، دراسة تأصيلية، بين المثبتين والمنكرين، إلى غير ذلك من دراسات لا تلتقي مع طبيعة البحث، موضوع الدراسة.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، باستقراء المصادر والمراجع، وكذا المؤلفات والأبحاث؛ ثم المنهج المقارن للوقوف على الحد الفاصل بين ما هو نسخ للأحكام الشرعية، وبين ما هو من قبيل التدرج فقط، وما إلى ذلك، من خلال نماذج تطبيقية.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في التعريف بكل من النسخ، والتدرج، ثم أنواع التدرج من حيث علاقتها بالنسخ، ونماذج للآيات التي وقع في حكمها نسخ، وبالتالي تدرج، وكذلك الآيات التي نزلت أحكامها بالتدريج دون أن يعتريها نسخ، ونماذج للآيات التي اتبعت منهج التدرج مع تأخر البيان إلى وقت الحاجة، كل ذلك مع مراعاة عدم الانسياق والاستطراد في موضوع التدرج، حيث كثرت الكتابات فيه.

تساؤلات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الجواب عن التساؤلات الآتية:

١-هل كل تدرج هو نسخ للحكم السابق؟ أم هناك أنواع من التدرج يدخلها نسخ، وأنواع أخرى لا يدخلها نسخ؟

٢- وهل يلزم من النسخ تدرج الأحكام؟ أم قد يكون نسخ بلا تدرج؟.

٣- ما الأحكام التي دخلها نسخ وتدرج معًا، والتي دخلها تدرج فقط، دون نسخ، وتلك التي دخلها تدرج عن طريق تاخر البيان إلى وقت الحاجة؟

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، كما يلي:

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث: **التشريع، النسخ، التدرج.**

المبحث الأول: أقسام التدرج في التشريع، وعلاقته بكلٍ من: النسخ و تأخر البيان. وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: التدرج الكمي، وعلاقته بالنسخ.

المطلب الثاني: التدرج الكيفي، وعلاقته بالنسخ.

المطلب الثالث: تأخر البيان إلى وقت الحاجة، وعلاقته بالتدرج.

المبحث الثاني: نماذج من الأحكام التي يدخلها نسخٌ وتدرجٌ معًا، أو أحدهما. وفيه ثلاثةُ مطالب، هي:

المطلب الأول: نماذج من الأحكام التي يدخلها نسخ وتدرج معًا.

المطلب الثاني: نماذج من الأحكام التي يدخلها تدرج فقط دون نسخ.

المطلب الثالث: نماذج للتدرج مع تأخر البيان إلى وقت الحاجة.

المبحث الثالث: المنكرون للنسخ، والمنكرون للتدرج في التشريع. وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: المنكرون للنسخ، وتأويلهم للآيات التي حُكم عليها بالنسخ.

المطلب الثاني: المنكرون للتدرج، وتأويلهم للآيات التي اتبعت منهج التدرج.

****

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث: التشريع، النسخ، التدرج.

أولًا: التشريع لغة واصطلاحًا.

أ) التعريف اللغوي:

شَرَعَ الوارد الماء، وشَرْعًا فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه. والشَّريعة والمَشْرَعَة: موضع على شاطىء البحر أو في البحر يُهَيَّأ لشُرْب الدَّوابّ، والجميع: الشرائع، والشَّريعة والشّرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشِّرْعَةُ والجمعُ: الشِّرع. ويقال: هذه شِرعُة ذاك. (١)

ب) التعريف الاصطلاحي:

الشريعة هي : " ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأحكام في شئون الحياة كلها " (٢)

مركب (التدرج في التشريع): أما عن مركب التدرج في التشريع فإنه يؤخذ من التعريف اللغوي للتدرج، الذي هو بمعنى الانتقال خطوة بخطوة من الأدنى حتى يصل إلى الأعلى، برفق وسهولة دونما أي عناء أو اعتساف.

أما كلمة التدرُّج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي ﷺ متدرجة متفرقة، فكثير من أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطوارًا عديدة حتى يصل إلى طوره الأخير، كإيجاب الصلاة وتحريم الربا والخمر. (٣)

وأما المبادئ العامة التي بنى عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه، فمنها:(٤)

الأول: التدرج في التشريع، وهذا التدرج كان في زمن التشريع، وكان في أنواع الأحكام التي شرعت، فالتدرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنتين وعشرين سنة، وبضعة أشهر حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوادث، وكان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه، والحكمة في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفة القانون بالتدرج مادة فمادة، وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة، والظروف التي اقتضت تشريعها. والتدرج في أنواع ما

شرع من الأحكام ظاهر من أن المسلمين لم يكلفوا في أول عهدهم بالإسلام بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدرج، وأخذوا بالرفق حتى تكون استعدادهم وتأهلوا للتكليف.

ففي أول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس فرائض في اليوم والليلة ركعات محددة في كل فريضة، بل طلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة والعشي، ولم تفرض عليهم الزكاة والصيام إلا بعد الهجرة بسنة، وكان التكليف قبل ذلك بما استطاعوا من صدقة وصوم ولم يحرم عليهم الخمر والميسر، وكثير من عقود الزواج والربا والمعاملات التي كانوا يتعاملون بها في جاهليتهم إلا بالمدينة، والحكمة في هذا التدرج في أنواع الأحكام أنه: هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة، والوسيلة لتقبل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنت، وهو من الحكمة في الدعوة.

والثاني: التقليل من التقنين، وهذا يتجلى في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها والأقضية، والحوادث الي اقتضتها ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة. ويتجلى أيضًا مما ورد في القرآن والسنة من النهي عن الإكثار من الأسئلة التي تقتضي تشريعًا فقد قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ (٥)، والحكمة في هذا التشريع إنما هو دفع حاجات الناس، وتحقيق مصالحهم فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته، ومصالحه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجتهم ويحقق مصالحهم.

ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل حيوان، أو جماد أو عقد أو تصرف لم يشرع له حكم بأي دليل شرعي، فحكمه الإباحة وعلى هذا لا حرج من تقليل التقنين؛ لأن كل ما لا قانون فيه فهو على الإباحة الأصلية المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج، واعتبر الإكراه، والمرض، والسفر، والخطأ، والنسيان، والجهل من الأعذار التي تقتضي التخفيف.

والثالث: مسايرة التشريع مصالح الناس: وبرهان هذا أن الشارع علل كثيرًا من أحكامه بمصالح الناس، ودل بشواهد عدة على أن المقصود من تشريع الأحكام

تحقيق مصالح الناس، وقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، ولهذا شرع الله بعض الأحكام، ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة تعديلها، فقد فرض الاتجاه في الصلاة إلى بيت القدس، ثم نسخه، وفرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة، وفرض عدة المتوفى عنها زوجها حولًا، ثم نسخها، وفرضها أربعة أشهر وعشرة أيام. والرسول ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، وأباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أباحها، فهذا النسخ، والتبديل والتعديل في وقت التشريع برهان على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح الناس، ولهذه المسايرة نفسها راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ما دام لا يهدم أصلاً من أصول الدين، فراعى الكفاءة في الزواج وراعى العصبية في الإرث والولاية، وفرض الدية على العاقلة؛ لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يعارض أصلاً دينيًا ولا يجلب ضررًا.

****

ثانيًا: التعريف بالنسخ.

أ): التعريف اللغوي:

ذكر ابن فارس (ت ٤٩٣ ه) في المقاييس: " أن النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه أُختلف في قياسه؛ **فقال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه،** وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلي شيء، ومن ذلك قوله : نسخت الشمس الظل. وقولهم: نسخت الريح أثر القوم، أي عفته. ومنه قوله تعالى:﴿۞مَانَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا...﴾[٦] تقول: " نسخت الريح آثار القدم "، أي: أزالته، ويقال كذلك: " نسخ الشيب الشباب"، أي: أزاله. **وقال آخرون: بمعنى النقل من مكان لمكان، وتكثير أمثال الشيء**. ومن ذلك قولهم: نسخت ما في الكتاب، أي: نقلته. تقول:" نسخت المحضر" بمعنى: نقلت ما فيه إلى مذكرة معي احتفظ بها. ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [٧] [٨].

قال الجصاص:" فِي مَاهِيَّةِ النَّسْخِ. اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى النَّسْخِ فِي مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ النَّقْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نُسِخَ الْكِتَابُ، أَيْ نُقِلَ مَا فِيهِ إلَى غَيْرِهِ، فَيُطْلِقُونَ اسْمَ النَّسْخِ وَالنَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ الْإِبْطَالُ، وَمِنْهُ (قَوْلُهُمْ): نَسَخَتْ الرِّيَاحُ الْآثَارَ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةُ الْمَعَانِي...". [٩]

ب): التعريف الاصطلاحي:

فقد اختلفت ألفاظ الأصوليين والفقهاء في تعريفه، وقد ذكروا للنسخ استعمالين، تعود إليهما جميع المعاني، وذلك حسب الاستعمالات اللغوية ، **الأول: التعفية، والتغيير، والإزالة؛** حيث يذهب المنسوخ، ويخلفه شيء آخر، وقد لا يخلفه شيء. أي رفع الحكم بعد ثبوته [١٠]، واختار البيضاوي تعريفًا آخر للنسخ، فقال: "هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه". [١١]

الثاني: من يرى أن النسخ هو بيان لانتهاء مدة العبادة. وهذا القول هو اختيار ابن قدامة [١٢]، وإليه ذهب الفقهاء من الحنفية، حيث قالوا: "النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلومًا عندنا لو لم ينزل الناسخ". [١٣]

النسخ في القوانين الوضعية:

يمكن القول أن النسخ وقع كذلك، وبعد القرآن بقرون في القوانين البشرية الوضعي، فعندما يضع المشرع قانونًا، ثم يرى بعد فترة أن هذا القانون لا يحقق المصلحة المرجوة منه فيضطر إلى تعديل وتغيير بعض مواده، فإنه حينئذ يمكن أن يطلق عليه نسخ لبعض مواد الدستور، وكذلك الحال إن اضطر إلى حذف مادة بأكملها من نص الدستور، وإحلال غيرها محلها، فيطلق عليه أيضًا نسخ لتلك المادة بهذه المادة.

نسخ الشرائع، والنسخ في الشريعة الإسلامية

نسخ الشرائع:

إن " شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ عِيسَى بُعِثَ مُقَرِّرًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، أَوْ بِشَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ ..... وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ كُلَّ شَرِيعَةِ مُوسَى، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٤] ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْلِلْ لَهُمْ كُلَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ". [١٥] كما وجد النسخ في الشريعة الإسلامية؛ حيث نُسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض. وكل منهما لا يخلو من حكم، وبيانه فيما يلي:

أولاً: الحكمة من نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام: [١٦]

إن نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام مبني على حكم ومصالح عديدة، منها ما يلي:

أ- أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء، فشرع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

ب-الحفاظ على مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة.

ج-بيان شرف نبينا -ﷺ-، فإنه نُسخ بشريعته الشرائع السابقة، وشريعته لا ناسخ لها.

د-بيان أن الشريعة الإسلامية أكمل شريعة يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، وأنها تصلح للأفراد والمجتمعات بجميع أشكالها وألوانها، وتصلح لكل زمان ومكان، فكان بذلك دينًا عامًا خالدًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الحكم من وجود النسخ في الشريعة الإسلامية: (١٧)

إن وجود النسخ في الشريعة الإسلامية، ونسخ بعض أحكامها ببعض، بُني على حكم، ومراعاة مصالح المكلفين في كل وقت وحين، ومن تدبر في الناسخ والمنسوخ من الآيات والآثار ظهر له الشيء الكثير من حكم النسخ، ومنها ما يلي:

١-حفظ مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة.

٢-التدرج في تشريع الأحكام؛ حتى يكون ذلك موافقًا وملائمًا لقدرات المكلفين، ومعينًا لهم على حسن الامتثال. فمن هنا جاءت الشريعة تمشي على مهل، متألّفة لهم، متلطِّفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، فشرع لهم فيما بعد متدرجة بعض ما يخالف الأمور السابقة؛ وذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم، وسهل عليهم الامتثال لأوامره والانزجار عن نواهيه.

٣-رحمة الله تعالى بعباده والتخفيف عنهم، وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق، أو إلى ما هو أيسر، فإن كان إلى ما هو أشق فهو لزيادة المثوبة والأجر، وإن كان إلى ما هو أيسر، فهو للتخفيف ورفع الحرج، وفي كل ذلك رحمة من الله بعباده، وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

٤-ابتلاء العباد واختبارهم؛ ليميز الله المنافق من المؤمن، والخبيث من الطيب.

****

ثالثا: التعريف بالتدرج لغة واصطلاحًا:

أ): التعريف اللغوي:

من دَرَجَ دَرْجًا ودروجًا ودرجانًا: أي مشى مشية الصاعد في الدرج، ومأخوذ من درج الصبي درجًا، أي: مشى قليلًا في أول ما يمشي. ودَرّجَه: إذا عوده إياه، وتَدَرّج إليه: تقدم شيئًا فشيئًا، وتدرج فيه: تصعد درجة

درجة.[١٨] ودرجه إلى كذا واستدرجه، أي: أدناه منه على التدريج" . [١٩]

ب) التعريف الاصطلاحي:

والتدرج اصطلاحًا لا يختلف عن التدرج لغةً، فجماع الأمر، هو : أخذُ الأمرِ شيئًا فشيئًا، على تؤدة ومهل، لا دفعةً واحدةً، أي:هو الانتقال خطوات من مرحلة إلى أخرى، وتجزئة العمل؛ مما يساعد على إنجازه واجتناء ثمراته. وقد عرفه الدكتور مصطفى الزحيلي بأنه: " نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئًا فشيئًا، طوال فترة البعثة النبوية، حتى انتهى بتمام الشريعة، وكمال الإسلام ". [٢٠]

والتدرج إذا أُطلق في التشريع فإنه لا يأتي بمفرده، وإنما يأتي قرينًا ومركبًا مع لفظ آخر، فيقال: التدرج في التشريع، أو التدرج في تطبيق الأحكام التشريعية.

****

المبحث الأول: أقسام التدرج في التشريع، وعلاقته بكلٍ من: النسخ و تأخر البيان.

يمكن تقسيم التدرج في التشريع إلى نوعين رئيسيين، الأول منهما بحسب الكم، أي المقدار الذي يقع فيه، والثاني بحسب الكيف، أي الكيفية والطريقة التي يقع بها، ثم ماعلاقة تلك الأنواع بالنسخ، وكذلك ما العلاقة بين التدرج، وتأخر البيان إلى وقت الحاجة. فينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، كما يلي:

المطلب الأول: التدرج الكمي، وعلاقته بالنسخ.

المطلب الثاني: التدرج الكيفي، وعلاقته بالنسخ.

المطلب الثالث: تأخر البيان إلى وقت الحاجة، وعلاقته بالتدرج.

****

المطلب الأول: التدرج الكمي، وعلاقته بالنسخ.

بمعنى: هل وقع التدرج في التشريع جملة؟ أم وقع في كل حكم على حدة؟ ولذا فإن هذا القسم من أقسام التدرج ينقسم إلى نوعين:

الأول: التدرج في تشريع الأحكام جملة.

والثاني: التدرج في تشريع الحكم الواحد.

****

أولًا: التدرج في تشريع الأحكام جملة.

بمعنى أن الأحكام لم تشرع كلها مرة واحدة، وإنما شرعت شيئًا فشيئًا، وهو أن الأحكام في جميع المجالات لم تنزل دفعة واحدة بل استمر تشريعها حسب نزول القرآن منجمًا على مدار ثلاثة وعشرون عامًا حسب الحوادث والأحوال ومراد الشارع، ولو نزلت جملة لما استطاع الناس فعلها جميعًا، وهذا لا يتعلق بالنسخ ولا ينسخ فيه الحكم اللاحق الحكم السابق. وكما ذكر الشيخ مناع القطان: " ولقد كان من حكم ذلك التنجيم في نزول القرآن: مسايرة الحوادث، والتدرج في التشريع، فما كان الناس ليسلس قيادهم طفرة للدين الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمة، وأعطاهم من دوائه الناجح جرعات يستطبون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يُجلي لهم صبحها، ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلاً بعد آخر، فكان هذا طبًا لقلوبهم".[٢١]

ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة، وفي السنة الأولى من الهجرة شُرع الأذان والقتال، كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي، والزكاة، وحولت فيها القبلة، وأحلت الغنائم للمجاهدين، وفي السنة الثالثة كان تشريع أحكام المواريث وأحكام الطلاق، وشرع قصر الصلاة في السفر وفي الخوف، في السنة الرابعة، وفيها شرعت عقوبة الزنا، وأنزل الله أحكام التيمم والقذف، وفرض الحج، وفي السنة السادسة بين الله أحكام الصلح والإحصار، وفيها حرم الله الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وفي السابعة حرمت الحمر الإنسية، وشرعت أحكام المزارعة والمساقاة، وفي السنة الثامنة شرع حدّ السرقة، وفي التاسعة شرع اللعان، ومنع الكفار من دخول مكة، وفي العاشرة حرّم الربا تحريمًا لا خفاء فيه.[٢٢]

ولذا إن أطلق مصطلح التدرج في التشريع، فإنه يقصد به هذا النوع الذي هو التدرج في تشريع جملة الأحكام. والتدرج في التشريع هو سمة وأحد مميزات الشريعة، فلم تنزل جميع أحكامها جملة واحدة، الصلاة مع الزكاة مع الصيام... وهكذا، وإنما نزلت متدرجة متعاقبة.

أي أن **التدرج في التشريع الكلي للأحكام لا يدخل في مجال علم الناسخ والمنسوخ. فلا يدخله نسخ.**

****

ثانيًا: التدرج في تشريع الحكم الواحد.

فكثير من الأحكام لم تشرع كما هي عليه الآن من أوّل الأمر، بل تدرج الشارع في شرعها، فالصلاة مثلًا فرضت ركعتين في أول الأمر، ثم زيدت بعد الهجرة، وأُقرت في السفر، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر الرسول ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى". (٢٣)

ولذا فإن الأحكام كانت تنزل مجملة أو كليّة أو عامّة، ثم ينزل تفصيلها بعد ذلك، يقول الشيخ الخضري: "وعلى أصل التدرّج في التشريع وُجد أصل آخر، وهو الإجمال ثمّ التفصيل" (٢٤) ، فالزكاة مثلاً وردت في الآيات المكية مجملة، ولم تبيّن وتفصّل أنصبتها ومقاديرها وأنواعها وشروطها إلا في السنة الثانية بعد الهجرة، ومثل ذلك أحكام الصيام والجهاد، وكذلك الأحكام التي حُرمت، كتحريم الخمر، فإنه لم يحرم مرة واحدة بشكل مفاجئ مباغت، ولكنها حرمت على أحوال، فقد بين الشارع الحكيم أولًا أن إثم شربها أعظم من المنافع التي فيها، ثم حرم تناولها قُرب الصلاة، فلا يجوز قربان الصلاة حال السكر، ثم حرمها بعد ذلك

تحريمًا قاطعًا. (٢٥)

أي أن الحكم الواحد كان يأخذ أطوارًا ومراحل مختلفة، حتى يصل إلى غايته، والقول الفصل فيه.

والتدرّج في تشريع الحكم الواحد **معظمه يدخل فيه نسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق**، أي أنه يدخل في مجال علم الناسخ والمنسوخ، كالتدرّج في الصلاة، وفي الصيام، وكالتدرج في تحريم الخمر.

ولكن منه ما ليس منسوخًا، وإنما يتعلق بواقع المسلمين، وبالمرحلة التي يعيشونها، ومن ذلك أحكام الجهاد، فقد أمر المسلمون أولاً بالعفو، وذلك في المرحلة المكية، حيث بداية الدعوة، ثم أذن لهم بعد ذلك بالقتال بعد الهجرة، ثم وجوبه بد ذلك بشكل قطعي، فتلك المراحل التدرّج فيها منهج أصيل، ولكن لا يلغي فيها حكمٌ حكمًا آخر.

****

المطلب الثاني: التدرج الكيفي، وعلاقته بالنسخ.

أي الكيفية والطريقة التي تناولها التدرج، وينقسم إلى نوعين:

الأول: التدرج في البلاغ والبيان.

الثاني: التدرج في التطبيق والتنفيذ.

****

أولاً: التدرج في البلاغ والبيان

وذلك ما كان وقت التشريع، والإبلاغ بالدعوة من التدرج، والأخذ على هوادة ويسر، ومثله ما ورد في حديث ابن عباس في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: " إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب؛ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب« [٢٦]

وكأن هذا النوع هو الكيفية المتعلقة بالنوع الأول من التدرج الكمي، الذى هو التدرج في التشريع بشكل كلي، ولذلك فإن هذا النوع أكثره في القرآن المكي، بل " نستطيع القول أن الأحكام المكية التي شرعت في مكة هي أشبه ما تكون بالوصايا الأخلاقية، فهي ليست أحكامًا قضائية.... ولنأخذ مثالًا على القرآن المكي: سورة المؤمنون، نجد فيها ذكرًا للصلاة، ونجد ذكرًا للزكاة، دون بيان للأموال التي هي وعاؤها، ولا بيان لمقاديرها، ...." [٢٧] وهكذا فكأنما تمثل وصايا أخلاقية عامة دون تركيز على التفاصيل، والذي هو المرحلة التالية.

ولنا في ذلك قدوتنا رسول الله ﷺ وكيف صبر صبرًا جميلاً، وهو يترأف بحال الناس، وهو يقودهم إلى الإسلام، حتى ينقذهم من معاقل الشرك والفساد، إلى نور الهداية والإسلام، وتأليف القلوب إلى الإسلام.

والتدرج في البلاغ والبيان معناه: أن يبلغ بعض الأمور الدينية والتشريعية، ويسكت عن البعض الآخر إلى أن يحين وقته. وكما قال ابن تيمية (رحمه الله): " العالم [٢٨] تارة يأمر، وتارة ينبه، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح.....، كما قيل: أن من المسائلِ مسائلٌ جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر... فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ إلى وقت التمكن، كما أخر الله- سبحانه وتعالى- إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها". [٢٩]

ولقد لخص الإمام ابن القيم هذه المراحل عند حديثه على مراتب الدعوة، فقال: " المرتبة الأولى: النبوة، والثانية: إنذار عشيرته الأقربين، والثالثة: إنذار قومه، والرابعة: إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله، وهم العرب قاطبة، والخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر، وأقام النبي-ﷺ بعد ذلك ثلاثًا يدعو إلى الله- سبحانه وتعالى- مستخفيًا، ثم نزل عليه، فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد عليه الأذى، وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرتين" . [٣٠]

أي أن التدرج في البلاغ والبيان لا يدخل في مجال النسخ، وإنما قد يكون من نوع تأخر البيان إلى وقت الحاجة.

****

الثاني: التدرج في التطبيق والتنفيذ.

وصورته أن يُسكت عن الصورة التشريعية المعلومة دون إنكار لها، ولا تغيير لحكمها إلى أن يأتي الوقت المناسب لتطبيقها، والتدرج في التطبيق والتنفيذ هو كيفية التدرج ويدخل فيه من أنواع الكمي، التدرج في الحكم الواحد بتفصيلاته.

ومنه التدرج في التحريم، أو التدرج في الإيجاب، فمن التدرج في التحريم: **التدرج في تحريم الخمر**، حيث كان العرب شديدُ الولع بها، بل يتفاخرون بشربها، كما قال شاعرهم:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأسدًا ما ينهنهها [٣١] اللقاء.[٣٢]

وعندما يصل الحال بأمة أن تعد الرذيلة فضيلة، والدار دواء، فعند ذلك يصعب العلاج، ويكون العلاج أيسر بكثير عندما مرتكب الجرم معتقدًا بأنه جرم وفساد؛ ولذلك سلك القرآن الكريم في تحريم الخمر مسلكًا فذًا. [٣٣] ولقد كان الله- تعالى- يعلم أن تلك العادة مستحكمة في القلوب والعقول، وإقتلاعها ليس بالأمر السهل لذا فإن- المشرع الحكيم- طوال العهد المكي لم يتعرض لمحاولة اقتلاعها، إلا ما كان من إشارات بسيطة في قوله تعالى:﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾[٣٤] وكان يعلم أنه يجب لاقتلاع تلك العادة أولًا من " بناء الفرد بناءً إيمانيًا تربويًا صحيحًا، وإقامة المجتمع العادل المتوازن، حيث يعم الأمن النفسي والأمان المجتمعي ".[٣٥] " ثم عندما قام المجتمع المسلم في المدينة، ذلك المجتمع المنوط به إنقاذ البشرية من الأهواء والضلالات شعر بعض المسلمين أن المهمة المنوطة بهم لا يتناسب معها الغياب عن الوعي الذي يحدثه الخمر، فأخذوا يسألون عن حكمها:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ...﴾[٣٦]، ومع ذلك التشوق لمعرفة الحكم المشعر بالرغبة الصادقة في الالتزام بما يرضي الله، يأتي الجواب: ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾." [٣٧]

وهذا النوع كما ذكرنا من قبل **منه ما يدخله نسخ، ومنه ما لا يدخله نسخ.**

وهنا يرد سؤال: هل كل الأحكام نزلت بشكل متدرج متعاقب؟

ذكرنا من قبل أن جملة الأحكام جميعها نزلت بشكل متدرج، فلم ينزل مثلًا تشريع الزكاة مع الصلاة، أو الحج مع الزكاة، وهكذا، وإنما نزل كل حكم واحد يلو الآخر، وهكذا إلى أن تم التشريع، أما بالنسبة للحكم الواحد فنزلت كذلك تفصيلاته بشكل متدرج، ولكن هل كل الأحكام اتبعت نفس الكيفية في تشريعها؟

فالجواب بالنفي، فليس كل الأحكام نزلت بشكل متدرج، بل هناك أحكام كان لابد فيها من البت بحكمها بشكل قاطع؛ حيث لا تحتمل التدرج، **مثل تحريم الزنا**: فقد حرمه الله-تعالى- في لهجة قاطعة مانعة:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[٣٨]، و**مثل تحريم القتل:** فقد حرم القتل كذلك في خطوة جازمة في

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٣٩]، **ومثل تحريم السرقة:** فقد حرم السرقة يوم قضت حكمته أن يعبر عن تحريمها في أسلوب صارم جازم، فقال جلَّ شأنه:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .[٤٠]

فهذه الأحكام وغيرها تحتاج إلى البتَّ والحكم فيها بشكل قاطع، فلا تحتمل التدرج والانتظار.

****

المطلب الثالث: تأخر البيان إلى وقت الحاجة، وعلاقته بالتدرج

المقصود بتأخير البيان إلى وقت الحاجة:

هو أن يأتي اللفظ مجملًا فيحتاج إلى بيان، ولكن لا يأتي بيانه مقترنًا به، وإنما يأتي متأخرًا عنه.

ومن ذلك قول الإمام أبو المعالي الجويني عند الكلام على أقسام الكلام: " اعْلَم أَن الْكَلَام على ثَلَاثَة أَقسَام: **فَمِنْهُ** المستقل بِنَفسِهِ نصا أَو فحوى، فَهُوَ بَيَان فِي نَفسه، وَلَا حَاجَة لَهُ إِلَى بَيَان. **وَالضَّرْب الثَّانِي**: من الْكَلَام مَا يسْتَقلّ بِنَفسِهِ من وَجه ويفتقر إِلَى بَيَان وَجه. وَذَلِكَ نَحْو قَوْله تَعَالَى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٤١]، فثبوت إيتَاء الْحق على الْجُمْلَة، بَيَان وتفصيل الْحق وَقدره وكيفيته مُجمل مفتقر إِلَى الْبَيَان. **وَالضَّرْب الثَّالِث**: من الْكَلَام مَا لَا يسْتَقلّ بِنَفسِهِ بِوَجْه أصلاً، وَهَذَا نَحْو: اللَّفْظَة المستعملة مجَازًا المنقولة عَن أصل الْوَضع، فَإِذا وَردت مثل هَذِه اللَّفْظَة وَلم يغلب اسْتِعْمَالهَا مجَازًا، فَهِيَ مجملة تفْتَقر إِلَى بَيَان من كل وَجه وَلَيْسَت بِبَيَان فِي نَفسهَا ".[٤٢]

وهنا يجب أن نفرق بين تأخر البيان عن وقت الحاجة، وتأخره إلى وقت الحاجة. فتأخره عن وقت الحاجة بمعنى أن تكون الحاجة ماسة إلى البيان الشافي الوافي لتطبيق الحكم الشرعي، ومع ذلك لا ينزل فيه البيان، بل يتأخر." وأن أَرْبَاب الشَّرَائِع أجمعوا على ان الْبَيَان لَا يُؤَخر عَن وَقت الْحَاجة فِي قَضِيَّة التَّكْلِيف". [٤٣]

أما تأخره إلى وقت الحاجة، أن ينزل بيان الحكم شيئًا فشيئًا، حتى ينزل البيان الشافي الوافي عند الحاجة إلى تنفيذه وتطبيقه. وأنه " لا يختلفُ العلماءُ: أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، ولا يختلفونَ أيضاً: أنَّه يجوزُ تقديمُه على

الفعلِ، فإنَّه لو أخَّرَ المكلَّفُ الفعلَ إهمالاً وإغفالاً، لم يمنع ذلكَ من تقديمِ البيانِ على الفعلِ المؤخَّر عن وقتِه. واختلفوا في جوازِ تأخيرهِ عن وقتِ الخطابِ إلى وقتِ الحاجَةِ.... فذهبَ ابنُ حامدٍ إلى جوازِ تأخيرِه، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد، وذهبَ أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسنِ التميمي إلى المنعِ من تأخيرِ البيانِ.

وبالأوَّلِ من المذهبين-وهو جوازُ تأخيره عن وقتِ النُّطقِ إلى وقتِ الحاجةِ- قال جمهورُ الفقهاءِ، جماعةٌ من أصحاب الشافعيّ. وقالَ بالمنعِ من التأخيرِ -وهو المذهب الثاني لأصحابه-: المعتزلةُ، وكثيرٌ من أصحاب أبي حنيفة ، وكثيرٌ من أهلِ الظاهر. " [٤٤]

ومن أمثلة تأخر البيان: قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾[٤٥] ، وفي قوله:﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[٤٦]، وفي قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[٤٧] ، وفي نحو هذه الآيات دلالة تأخر البيان، حيث لم يبين ما الأقراء، ولم يبين الاعتزال من أي موضع، ومن أي مكان، ولم يبين المخالطة في ماذا، وفي أي شيء، فالاختلاف فيه باقٍ إلى يوم التناد؛ فبطل قول من ينكر تأخر البيان، وثبت قول من أقر به ". [٤٨]

وبذلك هل يكون تأخير البيان إلى وقت الحاجة لهدف تحقيق التدرج في تشريع الحكم؟

يبدو مما سبق أن تأخر بيان بعض الأحكام سواء لما فيها من إجمال، أي إبهام، أو ما فيها من عموم، ثم تنزل بعد ذلك آيات تبينها أو تخصصها، إنما **هو نوع من التدرج في نزول الأحكام**، وهذا يتناسب تمامًا مع نزول القرآن منجمًا قطعًا قطعًا.

والفرق بين تأخر البيان والنسخ، أنه " يكفي في الفصل بينهما أن يقالَ: النَسخُ لا بُد من كونه متأخَرًا متراخيًا عن المنسوخ، والبيانُ ليس كذلك، لأنه قد لا يكونُ متراخيًا، بل يكون قبلَه أو مَعَه أو عقِيبَه ". [٤٩]

والبيان أعم من النسخ، فكل نسخ هو بيان في حد ذاته، إذ قد سبق في علم الشارع وقت تشريع الحكم الأول أنه سيحيلنا عنه إلى حكم آخر في وقت آخر، فهو نسخ وبيان.

أما البيان للتفصيلات التي لم يعلمنا بها أولًا، ليس شرطًا أن تكون نسخًا، فلا تلغي جزء التشريع الأول، وبالتالي ليس كل بيان نسخًا.

****

المبحث الثاني: نماذج من الأحكام التي يدخلها نسخٌ وتدرجٌ معًا، أو أحدهما

مما سبق يتبين لنا أنه ثمة علاقة وطيدة بين النسخ والتدرج، وخاصة مع تناول معنى النسخ وفق تعريف الأصوليين، والذي هو: " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه ". (٥٠)

ويبين الإمام مكي بن أبي طالب القيسي العلاقة بين النسخ والتدرج وحكمه ، فيقول : " ولأجل ما أراد الله من النسخ، للرفق بعباده والصلاح لهم أنزل القرآن شيئًا بعد شيءٍ ، ولم ينزله جملةً واحدةً ، لأنه لو نزل جملةً واحدةً لم يجز أن يكون فيه ناسخٌ ولا منسوخٌ ؛ إذ غير جائزٍ أن يقول في وقتٍ واحدٍ : افعلوا كذا ، ولا تفعلوا كذا لذلك الشيء بعينه ، فأنزله -تعالى ذكره- شيئًا بعد شيءٍ ، ليتم مراده في تعبده خلقه بما شاء إلى وقتٍ ، ثم ينقلهم عن ذلك التعبد إلى غيره في وقتٍ آخر ، أو يزيل عنهم التعبد بما أمرهم به بغير عوضٍ؛ تخفيفًا عليهم ؛ لما في ذلك من الصلاح لهم ، مع أنه كان إنزاله القرآن غير جملةٍ أخف في التعبد ، فلو نزل الفرض كله جملةً واحدةً لصعب العمل به ، ولسبق الحوادث التي من أجلها نزل كثيرٌ من القرآن ، فغير جائزٍ أن ينزل قرآنٌ في حادثةٍ يخبر عنها بالحدوث ، ويحكم فيها وهي لم تقع ، فافهم جميع ذلك فهو الأصل الذي بني عليه الناسخ والمنسوخ". (٥١)

وبالتالي فإن العلاقة الأساسية بين التدرج والنسخ هو مصلحة المكلفين والتلطف بهم، إذ من مقاصد النسخ التدرج، ومن طرق التدرج النسخ، فالاثنان يحققان هدف واحد هو الارتقاء في مدارج الكمال بالشريعة.

وعند تناولنا لموضوع العلاقة بين التدرج والنسخ، ومتى يدخل النسخ مع التدرج، فإنه يتعلق بالنوع الثاني من أنواع التدرج، الذي هو التدرج في تشريع الحكم الواحد، فمثلاً حكم تحريم الخمر، أو تحريم الربا نزل وفق مراحل متدرجة، فهل تكون مثلًا المرحلة الثانية ناسخة للمرحلة الأولى؟ فيكون الانتقال من مرحلة أولى إلى ثانية، ومن ثانية لثالثة، وهكذا.. نوعٌ من التدرج؛ لأخذ الناس على الرفق والتؤدة، وعلى ذلك يكون التدرج هو في حد ذاته نسخًا؟ أم أن الأمر ليس على إطلاقه؟ وتفصيلات ذلك تتبين لنا في المطالب التالية.

المطلب الأول: نماذج من الأحكام التي يدخلها نسخ وتدرج معًا.

المطلب الثاني: نماذج من الأحكام التي يدخلها تدرج فقط دون نسخ.

المطلب الثالث: نماذج للتدرج مع تأخر البيان إلى وقت الحاجة.

المطلب الأول: نماذج من الأحكام التي يدخلها نسخ وتدرج معًا.

وها ههنا نعرض لنماذج من الأحكام التي اتبع الشارع الحكيم في تشريعها منهجًا متدرجًا، حتى الوصول إلى تشريع الحكم النهائي لها، وكذلك فيها نسخ للأحكام المتقدمة.

التدرج في تشريع الصلاة:

الصلاة كأول أركان الإسلام، وهي أس العبادة، فقد استُدعي الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ليلة الإسراء ليفرضها عليه وأمته، فلم تنزل عليه بواسطة، كبقية التشريعات، عن طريق ملك الوحي، أو بالإلهام.[٥٢]

والصلاة تحتوي في طياتها على تفصيلات شرعية اتبعت منهج التدرج، الذي اصطحب بالنسخ، على ما يلي:

فمن حيث **عدد الفروض في اليوم الواحد،** أو كيفيتها لم تشرع جملة، وإنما شرعت بمبدأ التدرج؛ حتى يسهل أخذها، ومن ثم تطبيقها وإقامتها، فقد شرعت الصلاة أولًا ركعتين في الغداة، وركعتين في العشي، ثم شرعت خمسًا، ركعتين ركعتين، عدا المغرب فقد كانت ثلاثًا، ثم أقرت تلك الصلاة في السفر، وزيد في الحضر، فجعلت أربعًا في الظهر والعصر والعشاء.[٥٣] لحديث أنس(رضي الله عنه)، قال:« فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسريَ به خمسين، ثم نُقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»[٥٤](يعني في الثواب). ثم زيد في صلاةِ الفرضِ وجوبًا، وذلك في الظهرِ والعصرِ والمغرب والعشاء، وإبقاءُ الصُّبْحِ والنوافلِ[٥٥]، فهذا كله من قبيل التدرج والنسخ، إذ نُسخ الخمسون بالخمس، فألغي الصلاة بالخمسين، فهو مة قبيل التدرج في تشريع حكم الصلاة.

ومن حيث التوجه إلى الكعبة المشرفة بدلًا من بيت المقدس، وكيفية الأذان، حيث كانوا في البداية ينقسون (أي بالناقوس)، حتى أذن بلال، إلى غير ذلك **من تدرج ونسخ**.

وبالتالي فإن تشريع الصلاة بعدد ركعاتها، وما وقع فيها من تدرج وكذلك نسخ، يجب الالتزام فيه بالحكم النهائي، فلا يجوز مثلًا أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين، على ما كان أولًا، فهذا خطأ فادح في العبادة يصل إلى حد الكفر بالعقيدة، وكذلك التوجه إلى الكعبة المشرفة بدلًا من بيت المقدس.

ومثل ذلك أيضًا التدرج في تحريم الخمر، وفي تحريم الربا، كل ذلك صاحبه تدرج ونسخ معًا، كما سبق.

المطلب الثاني: نماذج من الأحكام التي يدخلها تدرج فقط دون نسخ.

وهنا نعرض لنماذج من الأحكام التي اتبع الشارع الحكيم في تشريعها منهجًا متدرجًا، على ألا يلغي فيها حكمٌ حكمًا آخرًا، أي بدون نسخ.

التدرج في مشروعية الجهاد

لقد مكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عامًا بمكة، وهو يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولكن لم تُقابَل دعوته بالرضا والقبول، بل حاربوها حربًا لا هوادة فيها، وآذوا النبيﷺ وأصحابه إيذاءً تجاوز كل معاني الإنسانية، ومع ذلك كان المسلمون يزدادون تمسكًا بدينهم، وفوق ذلك كان الله –تعالى- يُنَّزل على نبيه من الآيات ما يقوّيه ويثبته على الصبر، من مثل قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ﴾ (٥٦) ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ (٥٧)، إلى غير ذلك من آيات عديدة تدعوه إلى الصبر والتحمل، "وكان المسلمون كثيرًا ما يأتون إلى النبي ﷺ ما بين مضروبٍ ومشجوج ومعذّب، شاكين إليه، فيثبتهم ويضرب لهم الأمثال والعظات، ويقول لهم: اصبروا فإني لم أومر بقتال»، إلى أن هاجر النبي والمسلمون إلى المدينة، وتآخوا هم والأنصار، وأصبح لهم كيان وسلطان، وأضحوا ذوي عدد وقوة، فلم يكن بدّ من أن يأذن الله لهم في القتال" (٥٨). فنزلت الآيات التي تدعو إلى القتال، والجهاد، ورد العدو ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ (٥٩)، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (٦٠)

وكما ذكرنا أن مدلول النسخ عند الأصوليين هو رفع الشارع حكمًا شرعيًا سابقًا بحكم شرعي لاحق، أي أن الحكم الأول مخالف ومتعارض مع الحكم الثاني، ولكن هذا المدلول غير متحقق هنا؛ " لأن اللاحق لا يأبى السابق ولا يتناقض معه، فذلك مقام وذاك مقام، أي أنه من باب التدرج فى التشريع" (٦١) ، وكما هو معروف لدى الأصوليين أن الحكم الشرعي يدور مع الحاجة والضرورة، فاللجوء إلى القتل في حالات معينة، وظروف خاصة، ولكن ذلك لا يلغي الصبر والتحمل إن أمكن.

أما آيات القتال نفسه وما فيها من تفاصيل، فقد اختلف في نسخ الآيات التي بها القتال فقط في حالة الدفاع عن النفس، بالآيات التي بها الأمر بالقتال بشكل عام دون

تخصيص، ولكن تلك الجزئيات لا تعنينا، إذ المقصود، الآيات التي ليس بها أذن بالقتال، والآيات التي وقع فيها الإذن بعد ذلك، كما ذكرنا، فليس بينهما نسخ، وإنما تدرج في الحكم الشرعي والانتقال به مرحلة أخرى.

****

المطلب الثالث: نماذج للتدرج مع تأخر البيان لوقت الحاجة

وهنا نعرض لنماذج من الأحكام التي اتبع الشارع الحكيم في فرضيتها منهجًا متدرجًا، على ألا يلغي فيها حكمٌ حكمًا آخرًا، وفي نفس الوقت فيها نوع من تأخر بيان بعض أجزائها إلى وقت الحاجة.

التدرج في مشروعية الزكاة:

فُرضت الزّكاة مع تقدير أنصبتها في السنة الثانية من الهجرة، في المدينة المنورة، وكان ذلك بعد شهر رمضان؛ لأن تشريع الزكاة بصفة عامة كان بعد زكاة الفطر، وزكاة الفطر كانت بعد فرض صيام رمضان قطعًا، يدل على هذا ما رواه الأئمة أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال:« أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله». [٦٢]

ولكن ليس هذا أول تشريع لها، إذ الملاحظ للمتعمق في القرآن الكريم أن هناك سورًا مكية ذُكرت فيها الزّكاة، كقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ [٦٣]، ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [٦٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [٦٥].

ويمكن تفسير ذلك كما ذهب إليه بعض العلماء " إلى أن فرضية الزكاة كانت بمكة بهذه الاية، ثم نزل تأكيد فرضيتها، وبيان أنصبتها ومصارفها، ومقدار المخرج من كل نوع إلى غير ذلك من التفصيلات في المدينة ".[٦٦]، وكأن السور المكية تمثل تمهيدًا للسور المدنية، عن سعيد بن جبير قال: " كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، الرجل يعطى من زرعه، ويعلف الدابة، ويعطى اليتامى والمساكين، ويعطى الضّغث، يريد أن هذا الأمر فى الصدقة المطلقة غير المعينة، ومما يؤيد هذا أن السورة مكية، والزكاة المحدودة فرضت بالمدينة فى السنة الثانية من الهجرة ".[٦٧]

نخلص إلى أن فرضية الزكاة كانت بمكة، ثم نزل تأكيد فرضيتها وبيان أنصبتها ومصارفها، ومقدار المخرج من كل نوع إلى غير ذلك من التفصيلات في المدينة. وبالتالي فإنه بالطبع آيات الزكاة المدنية لم تنسخ الآيات المكية، وإنما لم يبين مقادير الزكاة وأنصبتها في الآيات المكية، لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت؛ إذ لم يرد الشارع الحكيم الخبير بأحوال الناس في ذلك الوقت من تشريع حكم الزكاة بتفاصيلها، كنوع من التدرج والتلطف بهم، فلما احتيج إلى بيان كل ذلك، بينه في وقته وهو في الآية المدنية، ثم ما جاء في السنة النبوية التي هي مبينة ومفسرة للقرآن الكريم.

إذن هو من نوع التدرج مع تأخر بيان بعض الجزئيات إلى وقت الحاجة.

****

المبحث الثالث: المنكرون للنسخ، والمنكرون للتدرج في التشريع.

تأتي أهمية هذا المبحث في كونه يجيب عن سؤال مهم هو: ما تأويل المنكرين للنسخ والمنكرين للتدرج في تشريع بعض الأحكام للآيات التي حُكم عليها بالنسخ، أو بالتدرج في تشريع حكمها؟

ولذا فإنه ليس هدفنا عرض المسألة الخلافية في هذا الموضوع بين المؤيدين والمنكرين، وحجة كل فريق، والرأي الراجح، فذلك موجود في دراسات خاصة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: المنكرون للنسخ، وتأويلهم للآيات التي حُكم عليها بالنسخ.

المطلب الثاني: المنكرون للتدرج، وتأويلهم للآيات التي اتبعت منهج التدرج.

****

*

المطلب الأول: المنكرون للنسخ ، وتأويلهم للآيات التي حُكم عليها بالنسخ

هناك فريق من العلماء أنكر وقوع النسخ في القرآن، واستحالته في حق الله تعالى، ولهم حججهم التي يحتجون بها، ليس هدفنا عرضها في هذا الموضوع، وإنما هدفنا الرد على سؤال: ما تأويلهم للآيات التي قيل فيها بالنسخ؟

والمنكرون للنسخ من حججهم أن " نسخ الحكم بمعني انتهائه خلاف ظاهر اللفظ؛ إذ اللفظ يفيد الدوام فلا يصار إليه، لأنه خلاف الظاهر، وبمعني الرفع ممتنع؛ لأن المرفوع إن كان ثابتًا استحال رفعه (وإن كان نافيًا محضًا سواء كان ذلك قبل

الوجود أو بعده استحال رفعه) أيضًا لاستحالة رفع ما ليس بشيء، ولو سلم إمكانه، لكن اللازم بعده ثبوت الحكم ضرورة أن رفع العدم ثبوت وليس ذلك هو اللازم بعد النسخ" [٦٨] .

ومن هؤلاء الإمام محمد الغزالي ، حيث يقول معلنًا رأيه في قضية النسخ: " ونحن لا نميل إلى السير مع هذا الاتجاه- يقصد القول بالنسخ- بل لا نرى ضرورةً للأخذ به ".[٦٩] لأن الأخذ بالنسخ والقول به في نظره يؤدي إلى تعطيل العمل ببعض الآيات، وإنما يكون بقاؤها في المصحف للذكرى والتاريخ، ينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة. [٧٠] ثم يستعرض بعض الوقائعِ المحكومُ عليها بالنسخ عند جمهورِ العلماء محاولًا إزالة التعارض وإثبات الإحكام في كل واقعة بشبهة التدرج فى التشريع، وأن غاية ما يقع إنما هو من باب التفصيل بعد إجمال، أو تقييد بعد إطلاق، أو تخصيص بعد تعميم، ليس إلغاء بعد عمل، مثل قضية تحريم الخمر، فهو يرى أنها من باب التدرج في التشريع فقط، ليس فيها تعطيلٌ لحكم سابق، فيقول: " فليس في القرآن نفسه بالنسبة إلى الخمر أو غيرها أحكام بدأت بالتحليل، وانتهت بالتحريم، أو بدأت بالتحريم، وانتهت بالتحليل". [٧١]

يتجه إلى هذا الرأي أيضًا الأستاذ الدكتور(محمد عبد الله دراز)، فهو ينكر وقوع النسخ في القرآن، وإن جاز وقوعه في المجال العملي، فيقول: " ومعنى النسخ هنا: الحصول على علم جديد، فإذا طبقنا ذلك على علم الله سبحانه وتعالى، يكون ذلك عين الكفر واللامعقول" [٧٢]، غاية ما هناك أن:" من المتفق عليه أن المشرع الناجح لا يعامل الناس في مرحلة الانتقال بنفس الطريقة التي يعاملهم بها بعد أن وصل نضجهم إلى مرحلته الأخيرة "[٧٣] يقصد به منهج التدرج في التشريع خطوة خطوة.

وأن القرآن سلك المسلك ذاته في قضية تحريم الربا، ليس فقط في عدد المراحل التي مر بها التحريم، وإنما كذلك في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتميز به كل مرحلة عن الأخرى.

وبالتالي فإن المنكرون للنسخ في القرآن يرجعون تلك الآيات إلى منهج التدرج الذي اتبعه القرآن الكريم.

****

المطلب الثاني: المنكرون للتدرج ، وتأويلهم للآيات التي اتبعت منهج التدرج.

فإذا كان فريق من العلماء ينكرون وقوع التدرج في التطبيق للأحكام الشرعية، فبماذا يجيبون على الآيات التي نزل بيان حكمها بشكل تدريجي؟ فهل يرجعونها إلى النسخ، أم ماذا؟ هذا ما نتناوله في هذا المطلب، إذ ليس هدفنا بيان حجتهم في هذا القول، ثم الرد ليهم، فهذا تم دراسته من قبل في أبحاث ودراسات خاصة.(٧٤)

ذهب فريق من العلماء إلى إنكار التدرج في تطبيق الأحكام التشريعية سواء بشكل عام، ومأخذ القول في ذلك لديهم، ومنبعه مبني على أساسِ: أنَّ الدينَ قد كَمُل، وأن التشريعَ قد تم، وبالتالي فقد استقرت الأحكام، ولا مجال للتغيير، وبالتالي امتناع النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ، لقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٧٥).

ولكن ما قولهم في الآيات التي حكم عليها بالتدرج في نزول أحكامها؟

وذلك مثل آيات تحريم الخمر، وتحريم الربا.

١ [تأويلهم لآيات التدرج في تحريم الخمر:

فقد سبق أن ذكرنا أن تحريم الخمر لم ينزل دفعة واحدة هكذا من أول الأمر، وإلا لشق على الناس في ذلك الوقت، والخمر كانت عادتهم وديدنهم، ولما أستطاعوه، وإنما نزل التحريم وفق مراحل أربع متدرجة، ولكن المنكرون للتدرج في التطبيق أنكروا هذا التدرج في تحريم الخمر، وإنما حُرمت دفعة واحدة بنص الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٧٦)، " فلم تكن محرمة في البداية، بل كان مسكوتًا عنها، ومتروكة على الإباحة الأصلية" (٧٧) أما الآيات السابقة على آية التحريم، إنما بمثابة تمهيد ومقدمات للتحريم، فالنهي في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(٧٨) فالآية تنهي عن الصلاة في حالة السكر، ولا تتعلق بشرب الخمر أو عدمه، لقوله " حتى تعلموا ما تقولون "، ويؤيده رواية عمر بن الخطاب، عندما قال: " اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا.. حتى نزلت آية المائدة في التحريم، فلما بلغ " فهل أنتم منتهون "، قال عمر: " انتهينا

انتهينا "[٧٩] وبالتالي فإن:" التقديم لتحريم الخمر لا يدل على التدرج في تحريمها ". [٨٠]

-كما أن منهم من يوءولون تلك الآيات بأنها من قبيل النسخ، عن قتادة في قوله:" لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، قال:" كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر"[٨١]، " ليس من التدرج في شيء، فقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر..." ناسخة لما قبلها، فلا يصح شرب الخمر بعد تحريمها ". [٨٢]

هذا وإنهم إن قالوا بالتدرج في بدء الدعوة، لحاجة المجتمع إلى ذلك، ولكنهم ينكرون وقوعه بعد ذلك، أي بعد استقرار الأحكام، فإن وقع تحريم الخمر بالتدريج، إلا أنه لا يصح الاستدلال به على التدرج في التطبيق.

٢] تأويلهم لآيات التدرج في تحريم الربا:

أما عن تأويلهم لآيات التدرج في تحريم الربا، فينكرون التدرج فيه، وأنه إنما حُرم مرة واحدة، فلم يوجد في الشرع ما يدل على أنه أباحه في أول الأمر، ثم حرمه بعد ذلك، غاية ما هناك أن حكم التحريم تكرر في عدة نصوص لوقائع مختلفة، فالآية الأولى﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾[٨٣] لا علاقة لها بالربا، وإنما تتعلق بمن أعطى هبة، أو عطية، يريد استرداد مثلها أو ضعفها، فإنه لا ثواب له فيها عند الله، ولكنه لا يأثم على ذلك، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله: " (وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِبا لِيَرْبُوَ فِي أمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ) قال: هو ما يعطي الناس بينهم بعضهم بعضًا، يعطي الرجل الرجل العطية، يريد أن يُعطى أكثر منها "[٨٤] ، وأما قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[٨٥] فهي تنهى عن الربا المضاعف باعتبار ما كانت عليه عاداتهم في الجاهلية[٨٦]، فكما قال الجصاص في تفسير الآية: " لَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَتِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ". [٨٧] ولكن للجصاص أيضًا قوله: " فَلَمَّا كَانَ الرِّبَا مَحْظُورًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَبِعَدَمِهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحَرَّمَ الرِّبا} [٨٨] ، إذْ لَمْ يَبْقَ لَهَا حُكْمٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ " [٨٩]

أما عن الآية:﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ فهذه الآيات جاءت في اليهود، والمقصود بالربا هنا، ليس الربا الشرعي الذي حُكم بتحريمه علينا، وإنما المال الحرام، فلا يصح الاستدلال بها على التدرج في تحريم الربا. (٩٠)

هذا هو رأيهم وتأويلهم لتلك الآيات، حتى يخرجوا من مأزق القول بالتدرج الذي أنكروه.

كما أنهم يرون أن تشريع الأحكام بهذا الشكل من فعل الشارع الحكيم، الذي لا يُسأل عن سبب حكمه، وأنه يجب الإيمان وتطبيق كل حكم في حالته على خصوصيته، دون ربطه بما تلاه من أحكام، وأن ذلك لا علاقة له البتة بظن التدرج. فيقولون: " وربما ظن البعض أن تحريم الخمر على عدة مراحل، كما يقولون هو دليل التدرج، وهنا لا بد من الجزم بأن من يقول هذا قد وضع نفسه مكان الخالق- والعياذ بالله- في التحريم والتحليل، فتحريم الخمر بهذه الطريقة هي شأنه تعالى، وقد كان المسلمون يلتزمون بالحكم وقت نزوله، فحكم الشرع في تجنب السكارى للصلاة قد التزمه المسلمون فورًا، ولم يقترب أي منهم من الصلاة سكران، وعندما حُرمت لم يتدرج أي منهم في الإقلاع عنها، بل كان إقلاعه عنها فوريًا، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩١) . وإذا وضح شأن تحريم الخمر بأنه شأن الله تبارك في علاه، وقد وضح شأن النبي ﷺ في التطبيق، وكذلك شأن الصحابة - رضوان الله عليهم- في فورية التطبيق لأي حكم، لم يعد أبدًا أي حجة لمن يقول بالتدرج. وإلا ، فماذا يقول هؤلاء في الكثير من الأحكام الشرعية التي نُسخت، فهذا شأن الشارع يحرم كيف يشاء، وينسخ ذلك متى شاء، فمثلاً كان حكم الزانية الإمساك في البيت، أي السجن الدائم في البيت، والحكم الذي تلاها هو أخف من ذلك إن كانت غير متزوجة، فالجلد أخف من السجن الدائم، فهل هذا تدرج من الأصعب إلى الأسهل حسب طريقة تفكير من يدعي التدرج. قطعًا لا، بل هذا شأن الخالق يطلب من عباده ما يشاء، وينسخ من طلباته ما شاء، فلا يسأل عما يفعل". (٩٢)

وهناك فريق آخر لا ينكر التدرج في نزول الأحكام، ولكن ينكر التدرج في تطبيقها بعد استقرار الأحكام؛ وذلك حتى لا يقف البعض عند حكم من الأحكام ويظن أنه الحكم النهائي، فيتخبط في فهم النصوص، فمثلًا: عند النظر إلى الآية الأخيرة في حكم تحريم الربا في قوله تعالى في سورة البقرة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾، فهذه آخر الآيات نزولاً في الربا، وهي التي عليها العمل وإليها المصير، فلا يتم تطبيق ما كان قبلها في هذا الشأن، فقد حرم الربا في المدينة، ولم يحرم في مكة، شأنه شأن الخمر، لكن بعض الناس يمر على آية تعتبر مرحلة من مراحل التحريم ويجعلها حكمًا، فهؤلاء يتخبطون في فهم النصوص، مثلاً: الجهاد له مراحل تدرج في فرضه، فلا ينبغي أن نأتي إلى مرحلة من مراحله ونجعلها حكمًا، وكذلك في حكم تحريم الخمر. (٩٣)

بل هناك فريق آخر متوسط بين الفريقين: فلا هو ينكر التدرج في نزول الأحكام، ولا هو ينكر التدرج في تطبيقها حتى الآن، بل متوسط بينهما، بمعنى أنه يرى أن الحاجة التي دعت إلى التدرج في نزول الأحكام في بدء الدعوة، قد تكون هي نفس الحاجة في وقتنا الآن، من حيث التيسير والتخفيف، والأخذ على هوادة وتدريج، وخاصة لمن هم قابعون في المفاسد والعادات السيئة.

بمعنى أنه يمكن تطبيق التدرج في الأحكام في حال التربية والتأديب، فمثلًا من يشرب الخمر حتى الآن في وقتنا المعاصر، فإذا طلبنا منه الإقلاع عنه، وأن حكمه التحريم، فربما لا يطيق ذلك، ولا يقدر عليه، فماذا لو أخذناه بشكل متدرج، بأن يقلع تدريجيًا، بأن يقلل من شربه، حتى يصل إلى الإقلاع التام بشكل نهائي، فإن ذلك أيسر له.

ليس معنى ذلك الإيمان والتسليم مثلًا بأن الخمر ليست محرمة، وأنها تشرب، ولكن في غير وقت الصلاة، بل يجب الإيمان بالحكم النهائي القاطع الماتع، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل التحريم.

وهذا هو أرجح الأقوال في تلك المسألة، وأقربها إلى الواقع.

وأنه يجب التفريق بين التدرج في التشريع زمن النبيﷺ وبعد وفاته، فقبل وفاته كانت الأحكام التشريعية تسير وفق منهج التدرج في تشريعها، لحكم بيناها سابقًا، ولكن بعد وفاته ﷺ فقد ثبتت الأحكام بالنصوص القاطعة المتواترة، واستقر العمل عليها، وأصبحت مسلمات في الدين، فلا تحتاج إلى دليل، كأركان الإسلام، وأصول المباحات، وكبائر المنهيات، فأصبحت ضمن المعلوم من الدين بالضرورة.

" بل إن التدرج في التطبيق يتكافئ مع خصائص الشريعة الإسلامية، فلا يتعارض مع ربانية الأحكام، بل يؤكدها، ويسعى إلى تنزيلها على الحياة، كما أنه يتفق مع مرونة الشريعة وثباتها". (٩٤)

****

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُ الصالحاتِ، وصلاةً وسلامًا على نبينا وشفيعنا، الهادي المبين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وبعد،،،

فقد كان هذا البحث في موضوعٍ من موضوعات الشريعة الإسلامية؛ يقوم على بيان الفرق أو التداخل بين ما هو تدرج، وما هو نسخ في تشريع الأحكام؛ ذلك أنه من المعروف أن القرآن الكريم نزل إلى الأرض، على النبي ﷺ منجمًا مفرقًا، ولذا كان من الطبيعي أن تكون هناك أحكامٌ شُرعت بشكل متدرج على مراحل أو خطوات، حتى الوصول إلى الحكم النهائي، إما دون إلغاء للحكم السابق، أو بإلغاء له، ومما دعاني إلى الشروع في هذا العمل هو آياتُ تحريم الخمر، التي لفتت نظري، هل هي من آيات التدرج في التشريع، أم هي مثال على النسخ، فقد أثبتت الدراسة أنها مثال على الإثنين معًا، دون تعارض بينهما، وفي المقابل هناك آيات يعتري حكمها تدرج فقط دون النسخ، مثل تشريع الزكاة، إلى غير ذلك.

نتائج البحث: فقد توصل البحث إلى عددٍ من النتائج، وهي كما يلي:

أولًا: أن التدرج أعم من النسخ، ولذا فكل نسخ تدرج، وليس كل تدرج نسخ.

ثانيًا: التدرج الكلي للشريعة لا مجال فيه للناسخ والمنسوخ، فلا يدخله نسخ، مثل التدرج في البلاغ والبيان، أو في التشريع بشكل كلي، مثل تشريع الصلاة، ثم الزكاة، وهكذا.

ثالثًا: التدرج في التطبيق والتنفيذ منه ما يدخله نسخ، ومنه ما لا يدخله نسخ، ومثال الأول الذي يدخله نسخ تشريع الصلاة، والثاني الذي لا يدخله نسخ تشريع الجهاد.

رابعًا: هناك أحكام أخرى ليس بها نسخ، وإنما من نوع تأخر البيان إلى وقت الحاجة، وهو تدرجٌ أيضًا، مثل تشريع الزكاة.

خامسًا: الذين أنكروا وقوع النسخ أولو الآيات التي قيل فيها بالنسخ، بأنه تدرج ليس نسخ.

سادسًا: الذين أنكروا التدرج أولو الآيات التي قيل فيها، بأن الحكم في الآيات هو الحكم الأخير فقط، وما سبقه إنما هو تمهيد له.

أهم التوصيات:

يُوصى باستكمال كل ما يتعلق بهذا الموضوع، وذلك بجمع نماذج أكثر من الأحكام الفقهية، وتصنيفها حسب نوعها، وما صاحبها، ما إذا كان نسخًا أم تدرجًا.

كما يُوصى بالتركيز على جانب (تأخر البيان إلى وقت الحاجة) بشكل أكثر عمقًا، ويمكن إفراده بالبحث مستقلاً، وجمع نماذج للأحكام حوله.

****

الحواشي

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (شرع)، ٢٥٢/١. و لسان العرب، لابن منظور، مادة(شرع)، ١٧٥/٨

(٢) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عُقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٣٩٣ه.

(٣) فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهما وتطبيقا، معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ع٩، الصفحات ١-٤٨.

(٤) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ص٢٢٦.

(٥) المائدة: آية١٠١.

(٦) البقرة: آية١٠٦.

(٧) الجاثية: آية٢٩.

(٨) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م، مادة(نسخ)، ٥/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٩) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤ه،١٩٩٤م، ١٩٧/٢.

(١٠) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ه، ١٩٩٧، ٢٥٧/٢.

(١١) الإبهاج في شرح المنهاج(على منهاج القاضي البيضاوي)، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م، ٢٢٦/٢.

(١٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م، ٢٢/١

(١٣) أصول السرخسي، أبو بكر بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٥٤، والمحصول ، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م،٢٨٢/٣.

(١٤) آل عمران: آية ٥٠.

(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، ٢١٣/٥.

(١٦) المرجع نفسه.
(١٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن لي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م، ٥٤/٢.
(١٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مادة (درج)، ٢٧٧/١.
(١٩) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، مادة (درج) ، ١٣٥٢/٢.
(٢٠) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ص٢٧.
(٢١) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م، ص١١١.
(٢٢) تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر سليمان الأشقر، ط١، ص٤٨.
(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٩٣٥)، ك: مناقب الأنصار، ب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، ٦٨/٥. ومسلم (٦٨٥)، ك: المساجد، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١. بمتن (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صلاة الحضر).
(٢٤) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري، دار التوزي والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، ص٢٩.
(٢٥) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٤، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص١٨٧.
(٢٦) مسند الدارمي (١٦٣٩)، ك: الزكاة، ب: من المسكين الذي يتصدق عليه؟ ومثله في البخاري(١٣٤٥)، ومسلم(١٩) بلفظ مختلف.
(٢٧) التدرج في التشريع- مفهومه ومجالاته وأنواعه، د/ زيد مرزوق الوصيص، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع٣٦، صفحات ٩١٥-٩٧٤.
(٢٨) والمقصود بالعالم هنا: الداعي إلى الله، ليس الله سبحانه وتعالى.
(٢٩) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ٥٩/٢٠.
(٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠ه، ٢٠١٩م، ٧١/١.
(٣١) ينهنهنا: يزجرنا ويردنا. (سيرة ابن هشام، ٤٢٢/٢).
(٣٢) من شعر حسان بن ثابت يوم فتح مكة.(العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، ٧٥/٨.

(٣٣) تاريخ الفقه الإسلامي، عمر بن سليمان الأشقر، ص٥٠.
(٣٤) النحل: آية٦٧.
(٣٥) الخمر والإدمان، مشكلة العصر الخطيرة، د. نبيل صبحي الطويل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٠٤٤ ه ، ١٢٢٤ م، ص ١٧ .
(٣٦) البقرة: آية٢١٩.
(٣٧) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٧٢٢/١..
(٣٨) الإسراء: آية٣٢.
(٣٩) النساء: آية٩٣.
(٤٠) المائدة: آية٣٨.
(٤١) الأنعام: آية١٤١.
(٤٢) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ٢٠٨/٢.
(٤٣) المرجع نفسه.
(٤٤) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، ٨٧/٤-٨٨.
(٤٥) البقرة: آية٢٢٨.
(٤٦) البقرة: آية ٢٢٢.
(٤٧) البقرة: آية ٢٢٠.
(٤٨) تفسير الماتريدي، أبو محمد بن محمد منصور الماتريدي، تحقيق: د/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م، ١٦١/٢.
(٤٩) المرجع نفسه، ٢٤٢/١.
(٥٠) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م، ٢١٩/١.
(٥١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، ص٥٩.
(٥٢) خواطر الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ٢٩٥٧/٥.
(٥٣) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٥٥٠/٢.
(٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم (١٢٦٤١)، ٨٦/٢٠. والنسائي وصححه الترمذي.

(٥٥) التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٨ه، ٩٩٤/٢.
(٥٦) النحل: آية ١٢٧
(٥٧) الأحقاف: آية ٣٥
(٥٨) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠ه، ٢٢٨/٢٣.
(٥٩) الحج: آية ٣٩.
(٦٠) البقرة: آية ١٩٠
(٦١) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه ، ٥٩٩/١.
(٦٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٨٤٣، حديث قيس بن سعد بن عبادة، ٢٦٢/٣٩، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨)، والنسائي ٤٩/٥، وأبو يعلى (١٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٣٩٤) ، والحاكم ٤١٠/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
(٦٣) النمل: آية٣.
(٦٤) الأنعام: آية ١٤١.
(٦٥) المؤمنون: آية٤.
(٦٦) السيرة النبوية على أضواء القرآن والسنة، محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٧ه، ١١١/٢.
(٦٧) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، ٥٢/٨.
(٦٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٦م، ٢٢٦٠/٦.
(٦٩) نظرات في القرآن، محمد الغزالي، ص١٩٤.
(٧٠) انظر: المرجع نفسه، ص١٩٦
(٧١) المرجع نفسه، ص١٩٨.
(٧٢) مدخل إلى القرآن الكريم، محمد عبد الله دراز، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م، ص١٧٣.
(٧٣) المرجع نفسه.
(٧٤) مثل: " التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية"، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق"، للدكتور عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني.
(٧٥) المائدة: آية٣.

(٧٦) المائدة: آية٩٠.
(٧٧) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية-دراسة قفهية مقارنة، جهاد داود سليمان، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٦م، ص٦٢.
(٧٨) النساء: آية٤٣.
(٧٩)عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الأية التي في سورة البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} فكان منادي رسول الله - ﷺ - إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قال: فقال عمر انتهينا، انتهينا ". (أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند عمر بن الخطاب، ٣٢٢/١).
(٨٠) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية-دراسة قفهية مقارنة، جهاد داود سليمان ، ص٦٢.
(٨١) تفسير الطبري، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م، ٤٧/٧.
(٨٢) الخلاص واختلاف الناس، محمد الشويكي، دار القدس، ١٤٠٨ه، ص ١٨٠.
(٨٣) الروم: آية٣٩.
(٨٤) تفسير الطبري، ١٠٤/٢٠.
(٨٥) آل عمران: آية١٣٠
(٨٦) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤ه، ٥١٣/١.
(٨٧) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ١٩٨/٢.
(٨٨) البقرة: ٢٧٥
(٨٩) أحكام القرآن، للجصاص، ٤٧/٢.
(٩٠) الخلاص واخلاف الناس، للشويكي، ١٧٨.
(٩١) الحديث سبق تخريجه.
(٩٢) مقال بعنوان: خطورة فكرة التدرج في تطبيق الشرع، عصام الشيخ غانم، مجلة الوعي، ع ٣١٥، ١٤٢٣ه، ٢٠١٣م.
(٩٣) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، جهاد سليمان داود، ص١٣٧
(٩٤) المرجع نفسه.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج(على منهاج القاضي البيضاوي)، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن لي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، أبو بكر بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٥٤، والمحصول ، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.
- تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر سليمان الأشقر، ط١.
- التدرج في التشريع- مفهومه ومجالاته وأنواعه، د/ زيد مرزوق الوصيص، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د/ محمد مصطفى الزحيلي.
- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة، جهاد داود سليمان، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٦م.
- تفسير الطبري، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الماتريدي، أبو محمد بن محمد منصور الماتريدي، تحقيق: د/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه.
- التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الخلاص واختلاف الناس، محمد الشويكي، دار القدس، ١٤٠٨هـ.
- الخمر والإدمان، مشكلة العصر الخطيرة، د. نبيل صبحي الطويل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٠٤٤ هـ ، ١٢٢٤ م.
- خواطر الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠ه، ٢٠١٩م.
- السيرة النبوية على أضواء القرآن والسنة، محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٧ه.
- صحيح البخاري، تحقيق:د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ.
- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤ه،١٩٩٤م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الشرعية ٣٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- مدخل إلى القرآن الكريم، محمد عبد الله دراز، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.
- مسند الدارمي (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٤، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- نظرات في القرآن، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط٦، ٢٠٠٥م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٦م.
- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الأبحاث والمؤتمرات:

- خطورة فكرة التدرج في تطبيق الشرع، عصام الشيخ غانم، مجلة الوعي، ع ٣١٥، ١٤٢٣ه، ٢٠١٣م.
- فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهما وتطبيقا، معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ، ع٩، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عُقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٣٩٣هـ.